

## المصالح المرسله (أو الإستصلاح) وحجيتها في الأحكام الشرعية

### ***Al-Masaleh Al-Mursalah*** and its authenticity in Islamic *Shariyah*

دكتور عبدالحئي مدني

"*Al-Masaleh Al-Mursalah*" and its authenticity in Islamic *Shariyah*. Discusses importance of the topic, reality of "*Al-Masaleh Al-Mursalah*" and conflicting points among the "*Usooleen*" with more authentic opinion in it. Further, the article elaborates definition of "*Al-Masaleh*" and contains some statements of *Usooleen* in this regard including more authentic one.

The article is divided into two parts as types of "*Masaleh*" and "*Al-Masleh Al-Muslah*". First type of "*Masaleh*" includes *Al-Masaleh Al-Mutabarah*" (meaning and examples), *Al-Masaleh Al-Mulgha* (meanings and examples) and *Al-Masaleh Al-Mursalah* (meanings and examples).

Secondly, *Al-Masaleh Al-Mursalah* contains meanings and types such as: "*AL-Hajiat*", "*Al-Tahseenat*", and "*Al-Zuroorat*" that is the one about which scholars have a big dispute, so I mentioned scholar's opinions with their proofs pointing out more authentic on.

قمت في هذا البحث ببيان أهمية الموضوع و حقيقة المصالح المرسله و محل النزاع فيها بين الأصوليين والراجع فيها. فقسمت بحثي علي الآتي:

تعريف المصالحه المرسله، ذكرت فيه عبارات مختلفه للأصوليين في التعريف ثم

الراجع من هذه التعريفات

ثم قسمت بحثي إلى قسمين:

القسم الأول: المصالح

وقسمته إلى ثلاثة أقسام

المصالح المعتبره، معناها والأمثله علي ذلك

المصالح الملقاه، معناها والأمثله علي ذلك

المصالح المرسله، معناها والأمثله علي ذلك

القسم الثاني: المصالح المرسله :

ذكرت معناها ثم قسمتها إلى ثلاثة أقسام

١ - الحاجيات - معناها والأمثله علي ذلك

٢ - التحسينات - معناها والأمثله علي ذلك

٣ - الضرورات - هذا الذي إختلف فيه العلماء فذكرت معناها وأقوال العلماء

مع الأدله ثم الراجع مع الدليل.

### أهميه الموضوع:

الحمد لله والصلاة والسلام علي رسول الله وعلي آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان

إلي يوم الدين وبعد:

من المعلوم ان التشريع وليده الحاجه، ومقيس عليها، فما قام تشريع في أمته ولا

نشرفها قانون إلا قدر تلك الحاجه، غير ان الحاجه قد يطرأ عليها بعض الطوارئ فتتنوع

وقائها وتختلف فيها الملاحظات ما بين واقعه وأخري بصورة يصبح النص القانوني

المصوغ من قبل علي قدر الحاجه الملموسة حينذاك مبهما بالنسبه لما وقع فيما بعد من

أنواع في تلك الحاجه، أو غير واف ولا كاف بالنسبه لما وجد في تلك الوقائع المتخالفه من

ملاحظات فالفتي أو القاضي مضطر أمام هذا الإهمام في النص، أو عدم الكفايه فيه إلي

الإلتحاء للإجتهد، وإلي نوع من الرأي والقياس.

فالمناقشة العلمية التي اتسع نطاقها منذ فجر الإسلام فيما بين كبار رجال الفقه من قضاة ومجتهدين وذلك رغبة من كل منهم في الكشف من وجوه الحق وحجاً في تأييد وجهة نظره فيما ذهب إليه، قد اشعرتهم جميعاً بخطر ذلك الإجتهد إن لم يكن هناك قواعد وأصول يخضعون لها وموازين يعتمدون عليها، ولذلك لم يلبثوا ان سارعوا إلى إخضاع مناقشاتهم وإجتهداتهم لقواعد محصوها تمحيصاً، وبنوها علي أصول أجمعوا عليها أو اختلفوا فيها حتى أصبحت منارهم إذا نظروا، ومعيارهم إذاوزنوا وجمعوا كل ذلك في علم إبتكروا وسمعوا بحق " علم أصول الفقه" فكانوا إذا ما عرضت عليهم قضية غير منصوص عليها في ما القرآن والسنة من أحكامهم رجعوا إلى تلك الأصول لمعرفة الحق في القضية المعروضة عليهم.

وقد قام علماء الأمة الإسلامية بجمع قواعد وضوابط أصول الفقه وترتيبها ترتيباً دقيقاً، فالنتيجة التي وصلوا إليها إنهم قد إتفقوا علي حجية بعض القواعد والضوابط واختلفوا في حجية البعض الآخر.

فمن القواعد التي اختلفوا في حجيتها " المصالح المرسله، أو الإستصلاح".  
والحقيقة ان المصالح المرسله نوع من الحكم بالرأي المبني علي المصلحة، وذلك في كل مسألة لم يرد في الشريعة نص عليها ولم يكن لها في الشريعة أمثال تقاس عليها، وإنما بني الحكم فيها علي ما في الشريعة من قواعد عامة، بناء علي ذلك فالإجتهد الإستصلاحي يكون خطراً جداً إذا بقي مطلقاً من غير ضابط يضبطه ولا مقياس يقاس به الحق من الباطل، ولا معيار غير به مابين الهوي وبين المصلحة المشروعة.

ولهذا أخذ العلماء بسرعة يوضحون طريقة هذا الإجتهد الإستصلاحي الذي هو ضرورة من ضرورات القضاء وعامل أساسي للإبقاء علي حيوية الشريعة واتساعها لحاجات الناس، ولم يلبثوا ان خرجوا للقضاء والإفتاء بقواعد ومبادئ أزالته عنه الغموض وسيرت سبل الأخذ به للناس.

تعريف المصلحة المرسله أو "المصالح المرسله " :

مركب اضافي يتكون من مضاف وهو " المصلحة " ومضاف اليه وهو " المرسله " .

فالمصلحة: في اللغة بمعنى الصلاح كالمنفعة. بمعنى النفع فتطلق على المنفعة حقيقة و على أسبابها مجازا. فيقال القصاص مصلحة بمعنى أهاسب المنفعة.

والمراد بالمصلحة اصطلاحا: جلب المنفعة ودفع المضرة<sup>١</sup>

والمرسلة: من الإرسال. بمعنى الإطلاق يقال: أرسلت الطائر من يدي إذا أطلقتته وحديث مرسل، بمعنى لم يتصل إسناده بصاحبه<sup>٢</sup>.

الإستصلاح لغة: طلب الإصلاح مثل الإستفسار: طلب التفسير

وفي إصطلاح الاصوليين: هي المصلحة التي لا يعلم من الشارع ما يدل على إعتبارها ولا على إلغائها<sup>٣</sup>.

تعريف المصلحة المرسلة في الإصطلاح: لقد إختلف الأصوليون في تعريف المصلحة المرسلة كما إختلفت عباراتهم في التعبير عن هذا المسلك .

### و خلاصة عباراتهم:

#### ان المصلحة المرسلة لها تعريفان:

أحدهما: تعريف عام للمصلحة: وهي ما لا نجد خلافا فيها بين الفقهاء إذ كلهم يعتقدون بأن الشريعة الإسلامية ما جاءت لإلتحقيق مصالح العباد في الدنيا والآخرة، ودفع المفاسد عنهم .

فهي: عبارة عن جلب منفعة ودفع مضرة<sup>٤</sup>

ومقصودهم بذلك: المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع في الخلق خمسة وهي ان يحفظ عليهم دينهم ونفسهم ونسلهم وعقلهم ومالهم فكل ما تضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه فهو مفسدة ودفعها مصلحة .

والثاني: أي التعريف الخاص للمصلحة المرسلة

عرفه البعض فقال: "هو التعلق بمجرد المصلحة من غير إستشهاد بأصل معين"<sup>٥</sup>

وقال البعض " أنه الوصف الذي لم يعتبره الشارع سواء علم أنه الغاه أم لم يعلم

اعتباره ولا إلغائه"<sup>٦</sup>

وهناك عبارات وتعريفات أخرى لانطيل في ذكرها لأنها في مجملها بمعنى واحد بمعنى انه الوصف الذي لم يعلم من الشارع إلغاؤه ولا إعتبره لانبص ولا إجماع. أي: لم يوجد في الأحكام الشرعية ما يوافق أو يخالفه وهو ان المصلحة المرسله هي. لكنني أختار وأرجح تعريفا آخر اوضح للمصلحة المرسله :

"وهي الأوصاف التي تلائم تصرفات الشارع ومقاصده ولكن يشهد لها دليل معين من الشرع بالإعتبار أو الإلغاء ويحصل من ربط الحكم بما جلب مصلحة أو دفع مفسدة عن الناس<sup>٧</sup> وهذا التعريف هو الذي اختاره الدكتور وهبة الزحيلي حيث قال بعد ذكره لهذا التعريف " وبهذا يتبين أنه إذا وجد للواقعة نظير في الشرع من كتاب أو سنة أو إجماع لجأ المجتهد إلى القياس اما إذا لم يوجد للوصف المناسب الذي يصلح بناء الحكم عليه نظير منصوص عليه عمل المجتهد بالمصالح المرسله أو الاستصلاح.<sup>٨</sup>

أقسام المصالح المرسله: قبل أن نتكلم عن موقف العلماء في حجيتها نتكلم عن اقسام المصالح من حيث اعتبار الشارع لها حتى يتضح لنا محل النزاع الذي وقع فيه الاختلاف بين الأصوليين فيما بينهم والفقهاء.

فنقول : تنقسم المصالح من حيث قيام الدليل على اعتبارها وعدمها إلى ثلاثة اقسام

القسم الاول : المصالح المعتبرة

هي المصالح التي اعتبرها الشارع وشهد بذلك وقام الدليل منه على رعايتها فهذه حجة لا خلاف في اعمالها وحاصلها إلى القياس حيث ان الشارع اذا نص على حكم في واقعة ودل على المصلحة التي قصدها بهذا الحكم وارشد بمسلك من المسالك الى العلة الظاهرة التي ربط بها حكمه. فإن كل واقعة غير الواقعة التي نص عليها تتحقق فيها هذه العلة يحكم فيها بحكم الشارع في واقعة النص<sup>٩</sup>

من أمثله قوله تعالى: " يا أيها الذين آمنوا اذنوا للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى

ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون " <sup>١٠</sup>

فالآية تدل على ان المسلم منهي<sup>١١</sup> عن البيع بعد الاذان من يوم الجمعة والعلة لهذا

النهي هي : ان البيع في هذا الوقت مشغل عن ذكر الله وعن الصلاة فيقاس على ذلك كل ما

يشغل عن ذكر الله والصلاة كالإجارة والرهن والنكاح ونحو ذلك . فيكون حكم تلك العقود حكم البيع من حيث التحريم ووجوب الترك .

والمصلحة المقصودة بهذا القياس تسمى: المصلحة المعتبرة من الشارع من أمثلته قوله

صلى الله عليه وسلم

" القاتل لا يرث " ١١

فالحديث يدل على ان الذي قتل مورثه يحرم من حقه من الميراث، والعلة هي: أنه

استعجل أمراً قبل أوانه.

فيقاس عليه الموصي له الذي قتل الموصي يحرم من استحقاقه من الوصية لأنه استعجل أمراً قبل أوانه فيعاقب بجرمانه، لان العلة واحدة وهي أنه استعجل أمراً قبل أوانه والمصلحة المقصودة بهذا القياس تسمى: المصلحة المعتبرة من الشارع.

ومن أمثلته أيضاً قوله صلى الله عليه وسلم " لا يحكم الحاكم بين إثنين وهو

غضبان " ١٢

فالحديث يدل على ان القاضي يُمنع من القضاء والحكم وهو غضبان، والعلة في

ذلك اشتغال قلبه وذهنه عن الفكر والنظري الدليل والحكم، فيقاس على ذلك كل ما يشغله عن الفكر والنظري الدليل والفكر، كالجوع الشديد والمرض والبول وغير ذلك فإن من هذا شأنه يُمنع من القضاء والمصلحة المقصودة بهذا القياس تسمى: المصلحة المعتبرة من

الشارع

القسم الثاني: المصالح الملغاة:

وهي المصالح التي لم يعتبرها الشارع شهدا لشرع بردها وجعلها ملغاة لأتعبروا هذا

القسم من المصالح مردود لاسبيل الى قبوله ولاخلاف في عدم اعتباره وإهماله بين الفقهاء والاصوليين فإذا نص الشارع على حكم في واقعة لمصلحة استأثر بعلمها وظهر لبعض الناس

فيها حكم مختلف ومغاير لحكم الشارع لمصلحة توهمها هذا الشخص فتخيّل أن ربط الحكم

به يحقق نفعاً او يدفع ضرراً فالحقيقة أن هذا الحكم مردود على من توهمه، لان هذه المصلحة

التي توهمها هذا الشخص قدأ لغاها الشارع ولم يلتفت إليها فلا يصح التشريع بناء

عليها، لأنها معارضة لمقاصد الشارع. ١٣

مثال ذلك : ان الملك عبدالرحمن بن الحكم قد جامع جارية في نهار رمضان فأفتى الفقيه يحيى بن يحيى الليثي المالكي بأن عليه صوم ستين يوماً كفارة .  
وعلل ذلك بأن الكفارة قد وضعت للزجر والردع، فلو أوجبنا على هذا الملك العتق - كما ورد في نص الحديث - لسهل عليه الجماع في نهار رمضان مرة أخرى، ويعتق، ويجمع ويعتق لانه يستطيع ذلك فهو بهذا لا يترجر<sup>١٤</sup>  
فأوجب عليه الصيام زجراً له وظن أن ذلك مصلحة .

فالحقيقة ان هذه المصلحة ملغاة، لأنها معارضة للنص الشرعي، وهو حديث الاعرابي حيث جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ماذا صنعت ؟ قال واقعت أهلي في نهار رمضان فقال: اعتق - فقال لا يستطيع فقال النبي صلى الله عليه وسلم عليك صيام شهرين متتابعين قال: لا يستطيع: قال اطعم ستين مسكيناً<sup>١٥</sup>  
فهنا قد قدم الشارع العتق لمصلحة العباد، ولكن ذلك الفقيه قد ترك ذلك وأوجب على ذلك الملك صيام شهرين لمصلحة قد توهمها، فهذه المصلحة التي توهمها ملغاة لأنها معارضة للنص الشرعي.

ومن امثله أيضاً: المبالغة في التدين، فإن العقل قديرك أن شدة التدين منفعة كما ظن بعض الصحابة حينما امتنع بعضهم عن الأكل وواظب على الصيام وامتنع بعضهم عن الزواج وآخرون عن النوم في الليل من اجل الصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لهؤلاء: " أما والله إني لأخشاكم لله واتقاكم له، لكني اصوم وافطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني " <sup>١٦</sup>

فهنا قد قدم الشارع مصلحة عامة للعباد لانه مما لا شك فيه انه ليس كل الناس يستطيعون ذلك، ولكن هؤلاء الجماعة من الصحابة الزموا شدة التدين على انفسهم لمصلحة توهموها، فهذه المصلحة التي توهموها ملغاة لأنها معارضة للنص الشرعي .

والامثلة على ذلك كثيرة: مثل التعامل بالربا وجعل الطلاق بيد القاضي والمرأة وقتل المريض اليائس من الشفاء نفسه والتسوية بين الذكور والإناث في الميراث فإن كل هذا مصادم للنصوص الشرعية. والله اعلم

الخلاصة: ان هذه المصالح في الامثلة المذكورة ملغاة وغير معتبرة لأمرين .

الأمر الأول: أنها مخالفة للنص الشرعي صريحة .

الأمر الثاني: أنه لو فتح هذا الباب وقبل كل ما يتوهمه البعض أنه مصلحة لأدى وأفضى ذلك الى تعديل وتعديل وتغيير الحدود الشرعية بسبب تغير الأحوال وما يؤدي الى باطل فهو باطل.

القسم الثالث: المصالح المرسله

وهي المطلقة حيث لم يقيدھا الشارع باعتبار ولا بإلغاء.

أونقول بعبارة أخرى أوضح: هي المصالح التي لم يقم دليل من الشارع على اعتبارها ولاعلى الغائها، فإذا حدثت واقعة لم يشرع الشارع لها حكماً، ولم تتحقق فيها علة اعتبرها الشارع لحكم من احكامه ووجد فيها أمر مناسب لتشريع الحكم. أي: ان تشريع الحكم فيها من شأنه ان يدفع ضرراً أو يحقق نفعاً فهذا الأمر المناسب في هذه الواقعة يسمى: المصلحة المرسله.

ولمعرفة محل النزاع بوضوح جيد بين الأصوليين في الاحتجاج بالمصالح المرسله نذكر تقسيم العلماء لها.

إنّ الأصوليين والعلماء قد قسموا المصالح المرسله من حيث مراتبها إلى ثلاثة

### أقسام<sup>١٧</sup>

القسم الأول من المصالح المرسله : الحاجيات

وهي الأعمال والتصرفات والمصالح التي لاتتوقف عليها الحياة واستمرارها، بل اذا تركنا ها لانتحل ولاتفسد الحياة الإنسانية، فالحياة تتحقق بدون تلك الحاجيات ولكن مع الضيق فهي اعمال وتصرفات شرعت لحاجة الناس الى التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب الى الحرج والمشقة كي لايقعوا في شدة قدتفتوت عليهم بعض المطلوب.

من أمثلة الحاجيات: التوسع في بعض المعاملات كالتسلم والمساقات، وانواع الرخص من قصر الصلاة وجمعها للمسافر وإباحة الفطري رمضان للحامل والمرضع، والمريض وسقوط الصلاة عن الحائض والنفساء، والمسح على الخفين حضراً وسفراً وغير ذلك فهذه كلها تقع في رتبة الحاجة، أي: تدعوا اليه الحاجة.



القسم الثاني من المصالح المرسلة : التحسينات

هي الأعمال والتصرفات والمصالح التي لا تتخرج الحياة بتركها، فهي من قبيل التزيين والتجميل والتيسير ورعاية احسن المناهج والطرق للحياة .

ومن امثلته : الطهارات بالنسبة للصلوات، وأخذ الزينة من اللباس، ومحاسن الهيئات وإستعمال الطيب وتحريم الخبائث من المطاعم، والرفق والاحسان وآداب الأكل والشرب، والإبتعاد عن الإسراف والتقتير وغير ذلك .

هل يجوز التمسك بالحاجيات والتحسينات من غير دليل ؟

لا يجوز للمجتهد التمسك والأخذ بالمصالح الحاجية والتحسينية بلا دليل ولا اصل شرعي صحيح. يعتمد عليه، وهذا متفق عليه بين العلماء والأصوليين فالجتهد لا يرتب علي المصلحة الحاجية والتحسينية أي حكم شرعي إلا بدليل صحيح.

واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

الدليل الأول : ان الحكم الشرعي هو المستند الى دليل من أدلة الشرع كالكتاب أو السنة أو الاجماع أو القياس فلوجاز التمسك بالمصلحة الحاجية أو التحسينية بدون دليل أو أصل شرعي مما سبق لكان ذلك وضعاً للشرع بالرأي المجرد وهذا من أبطل الأباطيل .

الدليل الثاني : أنه لوجاز التمسك بالمصلحة الحاجية والتحسينية بدون دليل أو أصل شرعي لما أحتيج الى بعثة الرسل والأنبياء وكان الخلق يشرعون ما يريدون بعقولهم فما حسنه العقل اثبتوه وما قبحه العقل اجتنبوه ونفوه وهذا ظاهر البطلان حيث ان العقل لا دخل له في التشريع. الدليل الثالث: انه لوجاز التمسك بالمصلحة الحاجية والتحسينية بدون دليل أو أصل شرعي لما كان بين العالم المجتهد والعامي فرق، وكان كل واحد منهما يساوي الآخر وذلك ان كل واحد منهما يعرف مصلحة نفسه فيما يقع موقع التحسين والحاجة .

القسم الثالث من المصالح المرسلة: الضروريات

وهي الأعمال والتصرفات والمصالح التي اعتنى الشارع بها، حيث انه لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا وصيانة مقاصد الشريعة بحيث اذا فقدت أو فقد بعضها لم تجر المصالح على استقامة تحتل الحياة الإنسانية أو تفسد أو تنهار.

وهي خمسة: حفظ الدين والنفس والعقل والنسب والمال

ومن امثلة الضروريات مايلي :

- ١ - ان الله تعالى شرع لحفظ الدين قتل الكافر المضل عن هذا الدين وقتل المرتد الداع الى الردة وعقوبته المبتدع الداعي الى بدعته وشرع الجهاد
- ٢ - وشرع لحفظ النفوس عقوبة القصاص وعقوبة الدية ووجوب الأكل والشرب واللبس والمسكن مما يتوقف عليه بقاء الحياة وصون الأبدان من التلف .
- ٣ - وشرع لحفظ العقول عقوبة شرب الخمر والمخدرات
- ٤ - وشرع لحفظ النسل والأنساب عقوبة الزنا واحكام الحضانة والنفقات
- ٥ - وشرع لحفظ المال عقوبة السرقة واصل المعاملات المختلفة بين الناس لصيانة الحقوق .

حجية المصلحة الضرورية المرسلة

٦- لقد اتضح لنا مما سبق ان المصلحة التي شهد لها الشرع بالإعتبار حجة بالإتفاق وأن المصلحة التي شهد الشرع لها بالإلغاء ليست بحجة بالإتفاق وان المصلحة الحاجية والتحسينية لا يمكن ان تلمسك بها في اثبات حكم إلا إذا كانت مستندة إلى أصل شرعي من الأصول المعترية فلم يبق إلا المصلحة التي تقع في مرتبة الضروريات والتي لم يرد دليل من ادلة الشرع يشهد لها بالإعتبار ولا بالإلغاء، بل أُطْلِقَتْ.

فهذه المصلحة قد اختلف العلماء في حجيتها على مذاهب، من اهمها ثلاثة مذاهب.

المذهب الأول : أنها حجة أي : هي دليل من الادلة التي تثبت بها الأحكام الفرعية وذهب إلى ذلك الإمام مالك رحمه الله<sup>١٨</sup>

وبعض الشافعية كما م الحرمين الجويني والغزالي<sup>١٩</sup>.

واستدلوا على ذلك : بأن النظر إلى المصالح من مقاصد الشرع.

فالفقه الإسلامي قائمٌ على أساس اعتبار مصالح الناس، فكل ما هو مصلحة وردت الأدلة بطلبه وكل ما هو مفسدة وردت الأدلة على منعه، وهذا أصل قرره الفقهاء رحمهم الله كما أنهم اتفقوا على ان جميع احكامه سبحانه وتعالى متكفلة بمصالح العباد في الدارين وان المطلع على نصوص الكتاب والسنة وفتاوي الصحابة وقرائن الأحوال والقواعد الشرعية

المجمع عليها ليحدد الأدلة العديدة على ان الشريعة الإسلامية راعت مصالح العباد كقوله تعالى: "وما جعل عليكم في الدين من حرج"،<sup>٢٠</sup>

وقوله صلى الله عليه وسلم "لا ضرر ولا ضرار"<sup>٢١</sup>

ومثاله : إذا هجم الكفار علينا- معشر المسلمين - متترسين بأسارى المسلمين، وقطعنا بأننا لو امتنعنا عن قتل الترس لصدمونا، واستولوا على ديار المسلمين وقتلوا المسلمين كافة، ولورمينا الترس لقتلنا مسلماً معصوماً من غير ذنب صدر منه فإن قتل الترس والحالة هذه مصلحة مرسله لكونه لم يعهد في الشرع جواز قتل مسلم بلا ذنب .

ولادليل ايضاً على عدم جواز قتل المسلم في سبيل تحقيق مصلحة للمسلمين بل ان التحقيق يؤدي إلي ان هذا الأسير مقتول بكل حال فحفظ جماعة المسلمين أقرب إلى مقصود الشرع من حفظ مسلم واحد، لان مقصود الشرع تقتيل القتل كما يقصد حسن سبيله عند الإمكان فإذا لم تقدر على الحسّن قدرنا التقليل.

المذهب الثاني : انها ليست بحجة : أي ان المصلحة المرسله لاتصح دليلاً تثبت به الأحكام الفرعية ذهب الى ذلك وبعض الحنابلة كابن قدامة وغيره.<sup>٢٢</sup>

وبعض الشافعية<sup>٢٣</sup> والشيعة<sup>٢٤</sup> وبعض الحنفية<sup>٢٥</sup> قال الآمدي : انه الحق اتفق عليه ثلثيها، نسب هذا المذهب إلى جمهور العلماء من الحنابلة والشافعية والحنفية، لكن الحقيقة خلاف ذلك، فمن تتبع واستقرأ كتب الفقه في جميع المذاهب فإنه سيجد ان جميع الفقهاء يستدلون بالمصالح المرسله، ولكن تختلف هذه المذاهب في التوسع والتضييق في الأخذ بها .

يقول القرافي المالكي " أما المصلحة المرسله فالمنقول أنها خاصة بنا و إذا تفقدت المذاهب و جدتم اذا قاسوا و جمعوا و فرقوا بين المسألتين لا يطلبون شاهداً بالإعتبار لهذا المعنى الذي جمعوا و فرقوا بل يكتفون بمطلق المناسبة وهذه هي المصلحة المرسله ، فهي حيث في جميع المذاهب "<sup>٢٧</sup>

وبالنسبة الحنفية فقد ذكر الآمدي أنهم كالشافعية في عدم الأخذ بالمصالح المرسله و تابعه عليه الاسنوي<sup>٢٨</sup>

لكن الحقيقة ان الحنفية يأخذون بالمصالح المرسله من طريق الإستحسان الذي برع فيه الإمام أبو حنيفة، لان اكثر ما يعتمد عليه الاستحسان هو المصلحة المرسله .

و قد حققنا ذلك في بحث مستقل فيما يتعلق بالإستحسان  
وبهذا يظهر ان الجمهور هم القائلون بالمصلحة المرسله علي خلاف ما قاله الشوكاني  
والاسنوي<sup>٢٩</sup> عند عرض مذاهب العلماء في الشأن والله اعلم .  
وقد توصل الى هذه النتيجة الدكتور وهبة الزحيلي<sup>٣٠</sup>  
خلال تتبعه استنباطات الفقهاء في فروعهم المذهبية .  
أدلة هؤلاء :

لقد استدل اصحاب المذهب الثاني وهم القائلون : ان المصلحة المرسله ليست بحجة بأدلة  
من أهمها :

الدليل الأول : قالوا : اننا لما استقرأنا وتبعنا كلام الشارع لم نعلم انه حافظ عليها بكل  
طريق بل اختلف الحكم باختلاف متعلقه  
فمثلاً : الدماء لم يُشْرَع في المحافظة عليها والزجر عن ارتكابها أبلغ مما شرع فلم تشرع المثلة  
في القاتل عمدًا وعدواناً مع المأبوغ في الزجر عن القتل وكذلك لم يشرع القتل في السرقة  
وشرب الخمر مع أنه أبلغ في الزجر عن العودِ لمثله فلو كانت هذه المصلحة المرسله حجة  
لحافظ الشرع على تحصيلها بأبلغ الطرق ولكن لم يفعل شيئاً من ذلك فلا تكون حجة .  
الدليل الثاني : قالوا : ان الحكم الشرعي هو المستند إلى دليل واصل شرعي كالكتاب،  
أو السنة أو الاجماع أو القياس، فلو أثبت المجتهد حكماً مستنداً إلى مصلحة من تلك المصالح  
بدون دليل شرعي كان حكماً بالعقل المجرد، ووضعاً للشرع بالرأي والتشهي،  
وهذا ظاهر البطلان .

المذهب الثالث: ان المصلحة المرسله حجة بشروط منها:

١ - ان تكون المصلحة ضرورية وهو: ما يكون من الضروريات الخمس التي يجزم بحصول  
المنفعة منها .

٢ - ان تكون المصلحة المرسله كلية وعامة، حتى تعم الفائدة جميع المسلمين، احترازاً عن  
المصلحة الجزئية لبعض الناس أو في حالة مخصوصة .

٣ - ان تكون المصلحة المرسله قطعية أي: نقطع بوجودها ولم نختلف في ذلك .

٤ - ان تكون مُلاءمةً بين المصلحة الملحوظة ومقاصد الشرع في الجملة بحيث لاتتأفي اصلاً من اصوله ولادليلاً من أدلته القطعية بل تكون من جنس المصالح الكلية التي قصد الشارع الى تحصيلها.

وهذا المذهب قد اختاره كثير من الأصوليين منهم الغزالي<sup>٣١</sup> والبيضاوي<sup>٣٢</sup> وقد رجح الآمدي ان يكون هذا المذهب هو ما اراده الإمام مالك فقال : "وقد اتفق الفقهاء من الشافعية والحنفية وغيرهم على امتناع التمسك به وهو الحق الا ما نقل عن الإمام مالك انه يقول به مع انكار اصحابه لذلك عنه، ولعل النقل ان صح عنه فالأشبه انه لم يقل بذلك في كل مصلحة بل فيما كان من المصالح الضرورية الكلية الحاصلة قطعاً لا فيما كان من المصالح غير الضرورية ولا كلي ولا وقوعه قطعي" <sup>٣٣</sup>

وهذا المذهب الأخير هو المختار عندي أي: لا يجوز الإحتجاج بالمصلحة المرسله مطلقاً ولا يجوز ردها مطلقاً ولكن يجوز الإحتجاج بالمصلحة المرسله بالشروط المذكورة وأخترت هذا المذهب الأخير لأمرين:

الأمر الأول : ان الأخذ بالمصالح المرسله - بالشروط السابقة - هو الذي يتفق مع روح الشريعة الإسلامية التي جاءت برعاية مصالح العباد، فطلبت منهم، أو اباحت لهم كل ما يجلب لهم النفع وحرمت عليهم، أو كرهت لهم كل ما يجلب لهم مفسدة أو ضرراً .  
الأمر الثاني: ان هناك هناك نصوصاً كثيرة وردت عن الشارع قد عللت الأحكام بمصالح العباد، وما أثر عن الصحابة رضي الله عنهم من رعاية المصالح في فتاويهم وقضاياهم، كل ذلك يدل دلالة واضحة على ان المصلحة المرسله معتبرة .

وما نقل عن بعض العلماء أنه ينكر العمل بالمصلحة المرسله فالظاهر - والله أعلم - انه ينكر الأخذ بها وهي مجردة عن تلك الشروط أما المصلحة المقترنة بتلك الشروط السابقة فقد أخذ بها جل مجتهدي الأمة . والله اعلم .

## الحواشي

- <sup>١</sup> لسان العرب، لابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري الطبعة - ١٣٨٨هـ -  
١٩٦٨م دارالصادر بيروت، ٣٤٨/٢
- القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م  
داراحياء التراث العربي بيروت، ٢٣٥/١
- <sup>٢</sup> القاموس المحيط ٣/٣٩٠
- المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، الطبعة الأولى، مكتبة ناشرون، لبنان  
بيروت، ٢٤٢/١
- <sup>٣</sup> روضة الناظر وجنة المناظر - أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة الطبعة الأولى ١٤١٢هـ -  
١٩٩١م دارالحديث بيروت، ٣٤٠/١
- المحصل في علم اصول الفقه، فخر الدين، الطبعة جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية  
الرياض ٢/٢٣٠
- الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة - حسن المشاط الطبعة - دار الغرب الإسلامي بيروت  
ص ٢٤٩
- <sup>٤</sup> المستصفي من علم اصول الفقه لابي حامد محمد بن محمد الغزالي الطبعة الأولى ١٣٢٢هـ -  
المطبعة الأميرية بولاق، ١٤٤/١
- <sup>٥</sup> شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل - ابو محمد الغزالي الطبعة ١٣٩٠هـ -  
١٩٩٧م مطبعة الإرشاد بغداد، ص ١٠٧
- <sup>٦</sup> مختصر المنتهى ابو عمرو عثمان ابن الحاجب الطبعة الأولى ١٣١٧هـ - المطبعة الأميرية بولاق  
مختصر ابن الحاجب شرح العضد ٢/٢٤٢
- الأحكام في اصول الاحكام لسيف الدين علي بن علي بن محمد الآمدي الطبعة الأولى  
١٤٠٠هـ - دارالكتب العلمية بيروت، ٢٨٣/٣

- <sup>٧</sup> الموافقات في اصول الشريعة ابراهيم بن موسى - المشهور بأبي اسحاق الشاطبي  
الطبعة الرابعة ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م دارالمعرفة بيروت، ٣٩/١
- <sup>٨</sup> أصول الفقه الاسلامي - الدكتور وهبة الزحيلي الطبعة الأولى ٤٠٠هـ - ١٩٨٦م دار الفكر  
للطباعة والنشر، دمشق، ٧٥٧/٢
- <sup>٩</sup> روضة الناظر ٣٤١/١
- <sup>١٠</sup> سورة الجمعة ٦٢ / ٩
- <sup>١١</sup> سنن الترمذي، مع تحفة الأحوذى/ الطبعة الأولى ١٤١٠هـ جري ١٩٩٠م مطبعة دار  
الكتب العلمية بيروت، كتاب الفرائض باب رقم ١٧.
- سنن إبن ماجه، مطبعة دار الريان للتراث بيروت، كتاب الفرائض باب رقم ٨ .
- <sup>١٢</sup> سنن الترمذي حديث رقم ١٣٤٩
- <sup>١٣</sup> روضة الناظر ٣٤١/١
- <sup>١٤</sup> البداية والنهاية لابن كثير، دارالمعرفة، بيروت، الطبعة الخامسة ١٤٢٠-١٩٩٩، ج-١٣،  
ص-٢٠٤
- <sup>١٥</sup> صحيح البخاري، (مع الفتح) الطبعة الأولى ١٤٢١هـ جري ٢٠٠٠م، مطبعة دارالسلام  
الرياض، حديث رقم ١٩٣٦
- <sup>١٦</sup> صحيح البخاري حديث رقم ٤٧٧٦
- صحيح مسلم، الطبعة الأولى ١٤١٢ هجري ١٩٩١م مطبعة دار الحديث القاهرة، رقم  
١٤٠١
- <sup>١٧</sup> الموافقات ١٢-٨/٢
- روضة الناظر المستصفي ١٤٤/١
- شرح مختصر المنهى - لابن حاجب - شرحه عضدالدين الآيجي عبدالرحمن بن احمد بن  
عبدالغفار الطبعة - دارحراء بيروت، ٢٤٠/٢
- التقرير والتحرير لابن الأمير الحاج محمد بن محمد الحسن المشهور بإبن أمير الحاج الطبعة الأولى  
١٣١٧هـ المطبعة الأميرية بولاق تركيا، ١٤٤/٣

- المدخل الى مذهب الامام احمد - ابن بدران الدمشقي الطبعة مؤسسة الرسالة، ص ١٣٧
- شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير - محمد بن احمد الفتوحى الحنبلى - المشهور بابن النجار الطبعة ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م مكتبة العبيكان الرياض، ٤/١٥٩ - ١٦٩
- اصول الفقه الاسلامي ٢/٧٥٤ - ٧٥٥ - ٧٥٦
- تيسير الأصول حافظ ثناء الله الزاهدي الطبعة الأولى ١٤١٠هـ مجلس تحقيق الأثري جامعة العلوم الأثرية جهلم . باكستان، ص ٣٠٥ - ٣٠٦
- <sup>١٨</sup> مختصر ابن الحاجب ٢/٢٤٢
- حاشية على شرح مختصر المنتهى - لسعد الدين بن عمر التفتازاني الطبعة الأولى المطبعة الأميرية بولاق ٢/٢٤٢
- <sup>١٩</sup> البرهان في اصول الفقه - الامام الحرمين ابي المعالي الجويني عبد الملك بن عبدالله بن يوسف الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ مطابع الروحة الحديثة قطر، ٢/١١١٣
- المنحول من تعليقات الأصول لابي حامد محمد بن محمد الغزالي الطبعة - ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م دار الفكر للطباعة والنشر بيروت، ص ٣٥٤
- المستصفي من علم اصول الفقه لابي حامد محمد بن محمد الغزالي الطبعة الأولى ١٣٢٢هـ المطبعة الأميرية بولاق، ١/١٤٠ - ١٤٢
- البحر المحيط للزركشي ٣/١٥١
- <sup>٢٠</sup> سورة الحج ٢٢/٧٨
- <sup>٢١</sup> سنن ابن ماجه كتاب الأحكام باب رقم ١٧
- ومسند الامام احمد بن حنبل الطبعة - ١٣١٣هـ الطبعة الميمنية القاهرة، ٥/٣٢٧
- <sup>٢٢</sup> روضة الناظر وشرح الكوكب المنير ٤/٤٣٢
- المسودة في اصول الفقه لآل ابن تيمية - جمعها شهاب الدين ابو العباس الحنبلي الطبعة - دار الكتاب العربي بيروت، ص ٤٠١
- <sup>٢٣</sup> فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت - عبد العلي محمد بن نظام الدين الكنوي الأنصاري الطبعة الأولى - ١٢٢٤هـ المطبعة الأميرية بولاق، ٢/٢٦٦



<sup>٢٤</sup> المبادئ العامة للفقه الجعفري هاشم معروف الحسيني الطبعة - مكتبة النهضة بغداد، ص

٣٠٤

اصول الاستنباط - علي تقي الحيدري الطبعة الثانية ١٣٧٩هـ - ١٩٠٩ مطبعة الرابطة بغداد،

ص ٢٦٥

<sup>٢٥</sup> الأحكام للآمدي ١٣٨/٣

<sup>٢٦</sup> تيسير التحرير شرح محمد الفاضل محمداًمير - المعروف بأمر بادشاه الحسيني الحنفي على كتاب

التحرير لابن الهمام الحنفي الطبعة - ١٣٥٠هـ - ١٩٣٢م مطبعة مصطفى الباي الحلبي،

١٧١/٤

<sup>٢٧</sup> شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول لشهاب الدين القرافي الطبعة الأولى

١٣٩٣هـ دار الفكر بيروت، ص ٤٤٦

<sup>٢٨</sup> الأحكام للآمدي ١٣٨/٣

نهاية السؤل - للإمام جمال الدين عبدالرحيم الآسنوي الطبعة الأولى ١٩٨٢م - مطبعة عالم الكتب

بيروت، ٥٨/٣

<sup>٢٩</sup> ارشاد الفحول الى تحقيق علم الأصول محمد بن علي الشوكاني الطبعة السادسة ١٤١٥هـ -

١٩٩٥م مؤسسة الكتب الثقافية بيروت، ص ٢١٢

نهاية السؤل ١٦٣/٣

<sup>٣٠</sup> اصول الفقه الاسلامي ٧٦٠/٢

<sup>٣١</sup> المستصفي ١٤١/١ - ١٤٤

<sup>٣٢</sup> منهاج الوصول الى علم الاصول - للبيضاوي، الطبعة الأولى ١٩٨٢م، المطبعة عالم الكتب

بيروت، ٣٨٥/٤ - ٣٨٦ (مع نهاية السؤل شرح منهاج الأصول)

<sup>٣٣</sup> الأحكام للآمدي ١٣٨/٣

### فهرس المصادر والمراجع

- ١ - الأحكام في اصول الاحكام لسيف الدين علي بن علي بن محمد الآمدي الطبعه الأولى ١٤٠٠هـ دارالكتب العلميه بيروت
- ٢ - ارشاد الفحول الى تحقيق علم الأصول محمد بن علي الشوكاني الطبعه السادسة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م مؤسسه الكتب الثقافيه بيروت
- ٣ - اصول الاستنباط - علي تقي الحيدري الطبعه الثانيه ١٣٧٩هـ - ١٩٠٩م، مطبعه الرباطه بغداد
- ٤ - أصول الفقه الاسلامي - الدكتور وهبه الزحيلي الطبعه الأولى ٤٠٠هـ - ١٩٨٦م دار الفكر للطباعه والنشر دمشق
- ٥ - البرهان في اصول الفقه - الامام الحرمين ابي المعالي الجويني عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الطبعه الأولى ١٣٩٩هـ - مطابع الروحه الحديثه قطر.
- ٦ - التقرير والتحرير لابن الأمير الحاج محمد بن محمد الحسن المشهور بإبن أمير الحاج الطبعه الأولى ١٣١٧هـ - المطبعه الأميريه بولاق تركيا
- ٧ - تيسير الأصول حافظ ثناء الله الزاهدي الطبعه الأولى ١٤١٠هـ - مجلس تحقيق الأثري، جامعه العلوم الأثريه جهلم . باكستان
- ٨ - تيسير التحرير شرح محمد الفاضل محمد أمير - المعروف بأمر بادشاه الحسيني الحنفي على كتاب التحرير لابن الهمام الحنفي الطبعه - ١٣٥٠هـ - ١٩٣٢م مطبعه مصطفى البابي الحلبي
- ٩ - الجواهر الثمينه في بيان أدلة عالم المدينه - حسن المشاط الطبعه - دار الغرب الإسلامي بيروت
- ١٠ - حاشية على شرح مختصر المنتهى - لسعد الدين بن عمر التفتازاني الطبعه الأولى المطبعه الأميريه بولاق
- ١١ - روضة الناظر وحنة المناظر - أبو محمد عبد الله بن احمد بن قدامة الطبعه الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م، دار الحديث بيروت
- ١٢ - سنن إبن ماجه، مطبعه دار الريان للتراث بيروت

- ١٣ - سنن الترمذي، مع تحفة الأحوذى/ الطبعة الأولى ١٤١٠هـ جري ١٩٩٠م مطبعة دار الكتب العلمية بيروت
- ١٤ - شرح مختصر المنهى لابن حاجب - شرحه عضدالدين الآبجي عبدالرحمن بن احمد بن عبدالغفار الطبعة - دار حراء بيروت
- ١٥ - شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير - محمد بن احمد الفتوحى الخنبلى المشهور بابن النجار الطبعة ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م مكتبة العبيكان الرياض
- ١٦ - شرح تنقيح الفصول في اختصار الحصول في الأصول لشهاب الدين القرافي الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ - دار الفكر بيروت
- ١٧ - شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل - ابو محمد الغزالي الطبعة ١٣٩٠هـ - ١٩٩٧م، مطبعة الإرشاد بغداد
- ١٨ - صحيح البخاري، (مع الفتح) الطبعة الأولى ١٤٢١هـ جري ٢٠٠٠م، مطبعة دار السلام الرياض
- ١٩ - صحيح مسلم، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ جري ١٩٩١م مطبعة دار الحديث القاهرة
- ٢٠ - فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت - عبدالعلي محمد بن نظام الدين الكنوي الأنصاري الطبعة الأولى - ١٢٢٤هـ - المطبعة الأميرية بولاق
- ٢١ - القاموس المحيط محمد بن يعقوب الفيروزآبادي الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، دار احياء التراث العربي بيروت
- ٢٢ - لسان العرب لابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري الطبعة - ١٣٨٨هـ، ١٩٦٨م دار الصادر بيروت
- ٢٣ - المواقفات في اصول الشريعة ابراهيم بن موسى - المشهور بأبي اسحاق الشاطبي، الطبعة الرابعة ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، دار المعرفة بيروت
- ٢٤ - المستصفى من علم اصول الفقه لابي حامد محمد بن محمد الغزالي الطبعة الأولى، ١٣٢٢هـ - المطبعة الأميرية بولاق
- ٢٥ - المدخل الى مذهب الامام احمد - ابن بدران الدمشقي الطبعة مؤسسة الرسالة
- ٢٦ - مختصر المنتهى ابو عمرو عثمان ابن الحاجب الطبعة الأولى ١٣١٧هـ - المطبعة الأميرية بولاق

- ٢٧ - المنحول من تعليقات الأصول لابي حامد محمد بن محمد الغزالي الطبعة - ١٣٩٠هـ -  
١٩٧٠م دار الفكر للطباعة والنشر بيروت
- ٢٨ - مسند الامام احمد بن حنبل الطبعة - ١٣١٣هـ - الطبعة الميمية القاهرة
- ٣٠ - المسودة في اصول الفقه لآل ابن تيمية - جمعها شهاب الدين ابوالعباس الحنبلي الطبعة  
- دار الكتاب العربي بيروت
- ٣١ - المبادئ العامة للفقه الجعفري هاشم معروف الحسيني الطبعة، مكتبة النهضة بغداد
- ٣٢ - المحصول في علم اصول الفقه فخرالدين الطبعة جامعة الامام محمد بن سعود  
الاسلامية الرياض
- ٣٣ - منهاج الوصول الى علم الاصول - للبيضاوي، الطبعة الأولى ١٩٨٢م، المطبعة عالم  
الكتب بيروت (مع نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول)
- ٣٤ - نهاية السؤل - للامام جمال الدين عبدالرحيم الآسنوي الطبعة الأولى ١٩٨٢م  
مطبعة عالم الكتب بيروت
- ٣٥ - نشر البنود على مراقي السعود - عبدالله بن ابراهيم العموي الشنقيطي المالكي  
الطبعة الأولى - مطبعة الفضالة بالمحمدية المغرب